وقت كالصلاة ونحوها من الصوم والحج يصح الاداء من غير لزوم عهدة
اى لزوم قضى وضمان حتى قلنا بسقوط لزوم الاداء فى جميع العبادات لان
اللزوم لا يخلو عن العهدة والعهدة عنه موضوعة والقول بصحتها
تطوعا نفع محض فيعتاد اداءها فلا يشق عليه بعد البلوغ فلو احرم بحج ثم
ارتكب محظورا احرامه لاجراء عليه ثم اعلم ان صاحب التوضيح جعل فروع الايمان
كالايمان مما هو حسن لا يحتمل غيره وكذا فى التلويح وهو ظاهر لان التبع فى الصلاة فى
الاوقات المكروهة عارض لا ذاتى وكذا الصوم فى الاوقات المنهية واما الحج
فليس له وقت منهى يقبح فيه كما لا يخفى ثم اعلم ان ثواب حسنات الصبى له
ولابويه اجر التعليم كذا فى الفتاوى وما كان من غير حد ود الله تعالى
ان كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته وان لم يأذن
وليه فان اجر المحجور نفسه صبيا كان او عبدا وعمل وجب الاجر استحسانا
لان عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لا يلزمه ضرر فاذا عمل فوجوب الاجرة
نفع محض وانما الضرر فى عدم الوجوب لكن فى العبد يشترط السلامة حتى
ان تلف فيه يضمن المستأجر بخلاف الصبى لان الغصب لا يتحقق فى الحر واذا
قاتلا استحقا الرضخ ويصح تصرفهما وكيلين بالاجارة ان لم يأذن الولى
اذ فى الصحة اعتبار الادمية وتوسل الى درك المضار والمنافع واهتداء فى
التجارة

التجارة بالتجربة كذا فى التوضيح وفى اضرار المحض اى الذى لا نفع فيه اصلا
كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض والوصية جعلا من الضرر المحض
وفيه نظر لان فيه نفع محض باعتبار حصول الثواب به فى الاخرة بعد الاستغناء
عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيها تقرر زوال الملك فى الحياة وقد
يقال ان ضررها اكثر من نفعها لان نقل الملك الى الاقارب افضل عقلا وشرعا لما
فيه من صلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء وخير من تركهم فقراء بالنص وترك
الافضل فى حكم الضرر المحض كذا فى التلويح تبطل اصلا اى وان اذن وليه
وكذا الاتصح مباشرة الولى له الا التعرض من القاضى وليس لغيره من
الاولياء ذلك لان القاضى اقدر على استيفائه فان عليه صيانة الحقوق
والعين لا يؤمن هلاكها اطلق فافاد انه ليس اهلا للطلاق مطلقا وقال شمس الائمة
الحق انه اهل له عند الحاجة كما لو اسلمت امراته وعرض عليه الاسلام فابى فانه
يفرق بينهما وكان ذلك طلاقا فى قول ابى حنيفة ومحمد واذا ارتدت
وقعت الفرقة بينه وبين امراته وكان طلاقا عند محمد واجاب عنه فى
التقرير بان المراد من الطلاق والعتاق ولاية ايقاعها واما الوقوع فنوعى مرتبة
بعده وهاذكر فليس فيه ايقاع وانما ذلك فى تضية عدم الامساك بالمعروف
وفى المآل بينهما اى بين النفع والضرر كالبيع فانه من حيث انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)